

وتتلخص أســــــــباب التمييز بما يلي :-

١- أخطاء محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البيانات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة تثبت ارتكاب المميز ضده للجناية المسندة إليه .

٢- لم تناقش المحكمة في قرارها بيانات النيابة العامة بشكل أصولي وقانوني وارتكبت على شهادات متناقضة كان عليها أن تجري خبرة من ثلاثة أطباء على ضوء التناقض الوارد ما بين الطبيب المعالج والطبيب الشرعي وكذلك تناقض الطبيب الشرعي .

٣- القرار المميز مشوب بقصور في التحليل وفساد في الاستدلال .

هذه الأسباب يلتبس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

الـ

لدى التدقيق والمداولــــــــة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة (المتهم التاليين :-

١. جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات .
٢. جناية حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٥ من قانون العقوبات .

وقد ساقطت النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها للمتهم على أساس منها وتتنخص بالآتي :-

١٠. ^١المستغنى عن الجاهل و حيازة و حيازة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (بسم الله الرحمن الرحيم)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والتي تعمل خاصة جادة في استئناس طينة

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय

[illegible]

:- ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

المؤمنين

॥ श्रीगणेशाय नमः ॥

المحرم الا يشترط في العقوبة الموت الشاقة الموقوفة مدة ثلاث سنوات
وضعية بالاشغال الشاقة واصح

6. 11. 1946.

[illegible]

٣. عطية على قرار الترخيم وعملا بالمادتين ٧٠ و ٣٢٦ من قانون العقوبات وجب

མཆོག་ལྟུང་།

[illegible]

المتهم الخيرية الجزاءات المحاكمات أصول قانون من ٢٣٦ من عملا بالمادة ٢٠٢

[illegible]

وحيث وجدنا في بعض النسخ قوله تعالى «وحيث وجدنا في بعض النسخ قوله تعالى»

[illegible]

المشكلة
قائمة وهي
المتهم
قام بها
التي
المادية
الافعال
ان
نجد

[illegible]

المجلس
القائمي